

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

أو يجمع رءوس أصابعه ويحكها ببطن كفه الأخرى والأولى تخليلها من ظهر اليد لأنه أمكن ويخللها في الغسلة الثانية والثالثة ندبا ويعفى عن الوسخ المجتمع تحت الأظافر إن لم يتفاحش لا تجب إجاله أي تحويل خاتمته أي المأذون فيه من موضعه ولو كان ضيقا مانعا من وصول الماء لما تحته فإن حوله بعد غسل يد غسل محله إن تحقق أو ظن أن الماء لم يصله والإضافة للجنس فيصدق بخواتم المرأة من ذهب أو فضة ومثل الخاتم الأساور والخلخل والأطواق والغسل كالوضوء وغير المأذون فيه من محرم كخاتم ذهب أو فضة زاد على درهمين أو تعدد لرجل أو مكروه كنجاس أو حديد أو رصاص دخل في قوله ونقض الشخص المتوضئ وجوبا أي أزال غيره أي الخاتم المأذون فيه صادق بغير الخاتم كشمع وزفت ومداد ووسخ على العضو مانع من وصل الماء لبشرته وبالخاتم المنهي عنه من محله وغله فإن لم يمنع وصول الماء لها فلا يجب نقضه ويكفي الدلك به كالدلك باليد بحائل عليها هذا الذي أفاده نقل الحط وهو المعول عليه وعطف على غسل فقال ومسح بفتح فسكون مصدر مضاف ل ما أي الشيء الذي على الجمجمة بضم الجيمين وسكون الميم الأولى أي عظم الرأس المشتمل على الدماغ من جلد أو شعر وحده طولا من المنابت المعتادة للشعر إلى نقرة القفا وعرضا ما بين الأذنين فيدخل فيه البياض الذي فوقهما بعظم صدغيه الذي نبت عليه الشعر فقط وباقيه من الوجه فالأولى بشعر صدغيه مع مسح الشعر المسترخي أي المستطيل النازل عن حد الرأس وجوبا ولو طال جدا نظرا لأصله ولا ينقض أي لا يجب ولا يندب أن ينقض صفره أي مضاف شعره مفعول